على ستين كذلك اجزاه عن الثلث ب لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق
ونوى التكفير مطلقا فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين وللاختلاف حكما ولو سوغناه
ففى وقوعه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق وح لو عجز فالاقرب
وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق ج لو كان عليه كفارة واشتبه
القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجزى
ولو نوى ابراء ذمته اجزا ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجزى ولو نوى العتق الواجب
اجزا د لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما ونصف الاخر عن الاخرى
صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله ه لو
اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير ففى الاجزاء اشكال ينشا من ان
نية العتق تؤثر فى ملك المعتق لا فى ملك غيره والشراء سابقه فلا تصادف النية
ملكا و لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء ز لو اشترى بشرط العتق
لم يجزئه عتقه عن الكفارة الطرف الثالث فى الصيام واذا فقد الرقبة او الثمن او لم يجد الكلام في الصيام
باذلا للبيع فان وجد الثمن انتقل فرضه فى المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد
الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب
العتق سواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام وارتفاع عن مباشرة
الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع
المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق
الاخر عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى وثياب جسد لم يلزم
بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت
دار السكنى او ثياب الجسد التى يعتاد مثله ليس دونها غالية الثمن وامكن تحصيل
العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال تجارة يتضرر

بصرف ثمنها فى العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب
وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر فى الشراء الى الانتظار
لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غايبا ولو كان ماله
غايبا ووجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض
ولا مع عدمه ولا قبول الهبة ولو لعتق نصفه ووجد الجزء الحر لا وجب عليه
العتق والاعتبار فى القدرة بحال الاداء فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق فى ذمته
ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم
ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز فى الصوم ثم تمكن لم يجب
الانتقال بل استحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب فى الظهار وقتل الخطا على الحر
صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او
انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد
ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر فانه تعين العتق ولا
يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا تجزئه نية الصوم المفروض
ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما وشهرا هلاليا ويجب التتابع بان
يصوم شهرا متتابعا ومن الثانى شيا ولو يوما وهل يجوز تفريق الباقى قولان و
الاقرب اجزائه ولو افطر فى اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثانى شيا فان
كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضرورى او حيض
بنى والسفر الاختيارى قاطع للتتابع وفى نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار
الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راى ولا بالاكراه على الافطار
سواء وجر الماء فى حلقه او ضرب حتى يشرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان
لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطاره فى اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صومه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1